

مغني اللبيب عن كتب الأعراب

حتى تطلع الشمس ولا ما سرت حتى أدخلها وهل سرت حتى تدخلها أما الأول فلأن طلوع الشمس لا يتسبب عن السير وأما الثاني فلأن الدخول لا يتسبب عن عدم السير وأما الثالث فلأن السبب لم يتحقق وجوده ويجوز أيهم سار حتى يدخلها ومتى سرت حتى تدخلها لأن السير محقق وإنما الشك في عين الفاعل وفي عين الزمان وأجاز الأخفش الرفع بعد النفي على أن يكون أصل الكلام إيجاباً ثم أدخلت أداة النفي على الكلام بأسره لا على ما قبل حتى خاصة ولو عرضت هذه المسألة بهذا المعنى على سيويه لم يمنع الرفع فيها وإنما منعه إذا كان النفي مسلطاً على السبب خاصة وكل أحد يمنع ذلك والثالث أن يكون فضلة فلا يصح في نحو سيري حتى أدخلها لئلا يبقى المبتدأ بلا خبر ولا في نحو كان سيري حتى أدخلها إن قدرت كان ناقصة فإن قدرتها تامة أو قلت سيري أمس حتى أدخلها جاز الرفع إلا إن علقت أمس بنفس السير لا باستقرار محذوف .

2 - الثاني من أوجه حتى أن تكون عاطفة بمنزلة الواو إلا أن بينهما فرقا من ثلاثة أوجه . أحدها أن لمعطوف حتى ثلاثة شروط أحدها أن يكون ظاهراً لا مضمراً كما أن ذلك شرط مجرورها ذكره ابن هشام الخصراوي ولم أقف عليه لغيره والثاني أن يكون إما بعضاً من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة أو جزءاً من كل نحو أكلت السمكة حتى رأسها أو كجزء نحو أعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع أن تقول حتى ولدها والذي يضبط لك ذلك أنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع ولهذا لا يجوز ضربت الرجلين حتى أفضلهما وإنما جاز .

203 - (... حتى نعله ألقاها)